

إذا أمرتك والدتك أن تذهب بأخواتها للسوق وهن غير محجبات فهل يطعنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اذا امرتني والدتي ان اذهب باحد للسوق كاخواتها او غير ذلك من الاقارب وهن غير متحجبات فهل عدم موافقة - [00:00:00](#) تعتبر عقوق الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والمتقرر عند العلماء ان كل من امرنا الشارع بطاعته فان ما له مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة - [00:00:20](#) وبناء على ذلك فقد امرنا الله عز وجل بطاعة الوالدين ولكن لم يأمرنا بان نطيع الوالدين الطاعة المطلقة. وانما نطيعهما مطلق الطاعة. بمعنى ان الوالدين اذا امروا احد اولادهم بشيء يتضمن معصية الله عز وجل فانه لا طاعة لهما في هذه الحالة - [00:00:43](#) ومن المعلوم ان تبرج المرأة وخروجها سافرة هذا من الامور التي يعصى بها الله عز وجل. ومن الامور المحرمة فاذا علمت وتيقنت ان من حال هؤلاء النسوة اللاتي امرتك امك بالذهاب بهن للسوق - [00:01:08](#) انهن لا يتحجبن الحجاب الشرعي وانهن يخرجن سافرات متبرجات فلا تذهب بهن ولا تطعن امك في هذا الامر ولكن حتى مع قولنا لا تطع امك في هذا الامر الا انه يجب عليك مصاحبة امك بالمعروف في هذه الدنيا - [00:01:31](#) فاذا امر احد الوالدين بشيء من المعصية فان علينا واجبين. الواجب الاول الا نطيعهم في هذه المعصية لان امر الله وطاعة الله ورضا الله مقدم على كل احد. الواجب الثاني ان نصاحبهما في هذا - [00:01:51](#) الدنيا معروفا وعلى ذلك قول الله عز وجل وان جاهداك اي والداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم لا تطعهما هذا هو الواجب الاول. ثم قال وصاحبهما في الدنيا معروفا هذا هو الواجب الثاني. فحاول ان تكون - [00:02:11](#) حكيما في رد الامر وبين السبب والعلة في عدم امتثالك لامرها وقل لها بانهن لا يحتجبن وعدم احتجابهن هذا امر محرم شرعا. فاذا ذهبت بهن الى السوق فاكون مشاركا معهن في هذا الاثم - [00:02:31](#) عاوننا معهم على العدوان والله عز وجل يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فان فهمت هذا الامر وعذرتك فالحمد لله والا فلا طاعة لها في هذا الامر. وعليك بمصاحبتها والاحسان اليها في هذه الدنيا - [00:02:51](#) بالمعروف والله اعلم - [00:03:11](#)